

المحرر الوجيز

@ 50 @ والحسن ومالك وغيره هو ابتداء العتق وعون المكاتب بما يأتي على حريته واختلف هل يعان بها المكاتب في أثناء نجومه بالمنع والإباحة واختلف على القول بإباحة ذلك إن عجز فقيل يرد ذلك من عند السيد وقيل يمضى لأنه كان يوم دفعه بوجه مترتب وقال الشافعي معنى ! 2 2 ! في المكاتبين ولا يبتدأ منها عتق عبد وقاله الليث وإبراهيم النخعي وابن جبير وذلك أن هذه الأصناف إنما تعطى لمنفعة المسلمين أو لحاجة في أنفسها والعبد ليس له واحدة من هاتين العلتين والمكاتب قد صار من ذوي الحاجة وقال الزهري سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب مسلمون ممن صلى قال ابن حبيب ويفدى منه أسارى المسلمين ومنع ذلك غيره وأما الغارم فهو الرجل يركبه دين في غير معصية ولا سفه قال العلماء فهذا يؤدي عنه وإن كانت له عروض تقيم رmqه وتكفي عياله وكذلك الرجل يتحمل بحمالة في ديارات أو إصلاح بين القبائل ونحو هذا وهو أحد الخمسة الذين قال فيهم رسول ﷺ عليه وسلم ولا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو غاز في سبيل ﷻ أو رجل تحمل بحمالة أو من أهديت له أو من اشتراها بماله . .

قال القاضي أبو محمد وقد سقط ^ المؤلفة ^ من هذا الحديث ولا يؤدي من الصدقة دين ميت ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق ﷻ وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه وقد قيل في مذهبنا وغيره يؤدي دين الميت من الصدقات قاله أبو ثور وأما ! 2 2 ! فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه وإن كان غنيا قال ابن حبيب ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيرا فيعطى لفقره وقال ابن عباس وابن عمر وأحمد وإسحاق يعطى منها الحاج وإن كان غنيا والحج سبيل ﷻ ولا يعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا وأما ! 2 2 ! فهو الرجل في السفر والغربة يعدم فإنه يعطى من الزكاة وإن كان غنيا في بلده وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته السبيل كما يقال للطائر ابن ماء لملازمته له ومنه عندي قولهم ابن جلا وقد قيل فيه غير هذا ومنه قولهم بنو الحرب وبنو المجد ولا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب ولا من التطوع ولا يعطى مواليتهم لأن مولى القوم منهم وقال ابن القاسم يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع ويعطى مواليتهم من الصدقتين ومن سأل من الصدقة وقال إنه فقير فقالت فرقة يعطى دون أن يكلف بينة على فقره بخلاف حقوق الأدميين يدعى معها الفقير فإنه يكلف البينة لأنها حقوق الناس يؤخذ لها بالأحوط وأيضا فالناس إذا تعلقت بهم حقوق آدمي محمولون على الغني حتى يثبت العدم ويظهر ذلك من قوله تعالى ! 2 2 ! أي إن وقع فيعطى هذا أن الأصل

الغنى فإن وقع ذو عسرة فنظرة وقالت فرقة الرجل الصحيح الذي لا يعلم فقره لا يعطى إلا أن يعلم فقره وأما إن ادعى أنه غارم أو مكاتب أو ابن سبيل أو في سبيل الله أو نحو ذلك مما لم يعلم منه فلا يعطى إلا ببينة قولاً واحداً وقد قيل في الغارم تباع عروضه وجميع ما يملك ثم يعطى بالفقر ويعطى الرجل قرابته الفقراء وهم أحق من غيرهم فإن كان قريبه غائباً في موضع تقصر إليه الصلاة فجاره الفقير أولى وإن كان في غيبة لا تقصر إليه الصلاة فقيل هو أولى من الجار الفقير وقيل الجار أولى ويعطى الرجل قرابته الذين لا تلزمه نفقتهم وتعطى المرأة زوجها وقال بعض الناس ما لم ينفق ذلك عليها ويعطى الرجل زوجته إذا كانت من الغارمين واختلف